

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز التوكيل في العتق والطلاق .

تنبيه : قوله والعتق والطلاق .

يجوز التوكيل في العتق والطلاق بلا نزاع لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبده وإبراء غرمائه وطلاق نسائه : لم يملك عتق نفسه ولا طلاقها ولا إبراءها على الصحيح من المذهب .

وقيل : يملك ذلك جزم به الأزجي في العتق والإبراء .

فائدتان إحداهما : لو أذن له أن يتصدق بمال : لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن بختان ويحتمل الجواز مطلقا .
ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه ذكرهما في المغني .
ويأتي في أركان النكاح : هل للتوكيل في النكاح أن يزوج نفسه أم لا ؟ .
الثانية : يجوز التوكيل في الإقرار .

والصحيح من المذهب : أن الوكالة فيه إقرار جزم به في المحرر و الحاويين و الفائق و الفخر في طريقته .

قال في الرعاية الصغرى : والتوكيل في الإقرار : إقرار في الأصح .

وقال في الكبرى : وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح : وجهان .

وقيل : التوكيل في الإقرار : إقرار .

وقيل : بقول جعلته مقرا انتهى .

وظاهر كلام الأكثرين : أنه ليس بإقرار وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره .

وقال الأزجي : لا بد من تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل .

قوله وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه .

كإحياء الموات واستقاء الماء يعني أنه يجوز التوكيل في تلك المباحات لأنه تملك مال

بسبب لا يتعين عليه فجاز كالاتباع والالتهاب وهذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتمص الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح كالاستئجار عليه جزم به في

المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و

المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقيل : لا يصح .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة هو من المباحات فمن استولى

عليه ملكه .

قال في الرعاية الكبرى وقيل : من وكل في احتشاش واحتطاب .
فهل يملك الوكيل ما أخذه أو مولكله ؟ يحتمل وجهين انتهى